بحث بعنوان

دور قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة لمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠

دراسة تحليلية تأصيلية

إعداد

الدكتور / المتولي الشاعر

إستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية البريمي الجامعية– سلطنة عمان

(ISSN: 2356 - 9492)

ملخص البحث باللغة العربية

تهدف رؤية عُمان ٢٠٤٠ جعل السلطنة في مصاف الدول المتقدمة من خلال الاعتماد على عدة محاور منها: الإنسان والمجتمع، والاقتصاد والتنمية، والحوكمة و الأداء المؤسسي، والبنية المستدامة، ووضع أولوية وطنية.

ولما كان "الإنسان والمجتمع" وهو من المحاور الأساسية في هذه الرؤية، كان لابد من إلقاء الضوء على قانون الجزاء العماني الحالي ٢٠١٨/٧ وكذلك القوانين المكملة لقانون الجزاء وأهمها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ ودورهما لمناهضة ومكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة برامج الذكاء الإصطناعى، هذا القول الجديد والذي أصبح داخلاً في كل شيء في عالم التكنولوجيا الحديثة.

ولما كانت برامج الذكاء الإصطناعى لها دور كبير في "حياة الإنسان والمجتمع" هذا المحور المهم في رؤية عُمان ٢٠٤٠، كان لابد من إلقاء الدور على ما قد يرتكب من جرائم عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى ضد الإنسان وضد المجتمع، ومعرفة ماهية هذه الجرائم وكذلك مناقشة المسؤولية الجزائية الناشئة عن ذلك في ظل قانون الجزاء العماني النافذ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ رقم ٢٠١١/١٢ ومدى كفاية النصوص النافذة في مواجهة جرائم برامج الذكاء الإصطناعى الحالية والمستقبلية وما هو المتصور لمواجهة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

(رؤية عمان ٢٠٤٠ – الإنسان والمجتمع – الذكاء الإصطناعى – المسؤولية الجزائية – جرائم تقنية المعلومات – قانون الجزاء – جرائم الذكاء الإصطناعى – القوانين المكملة).

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Summary of the study

Oman Vision 2040 aims to place the Sultanate in the ranks of developed countries by relying on several axes, including: human and society, economy and development, governance and institutional performance, sustainable structure, and setting national priorities.

Since 'man and society' is one of the basic axes of this vision, it was necessary to shed light on the current Omani Penal Code No. 7/2018, as well as the laws complementary to the Penal Code, the most important of which is the Anti-Information Technology Crimes Law No. 12/2011 and their role in combating crimes committed by Artificial intelligence programs, this new ghoul, which has become involved in everything in the world of modern technology.

Since artificial intelligence programs have a major role in "human life and society" and this is an important axis in Oman Vision 2040, it was necessary to shed light on the crimes that may be committed through artificial intelligence programs against humans and against society, as well as discuss the criminal liability arising from them in The Omani Penal Code in force and the Omani Information Technology Crimes Law No. 12/2011 remain in force, and the adequacy of the texts in force in confronting current and future artificial intelligence crimes, and what is envisaged to confront these crimes legislatively and at all levels.

Keywords:

Oman Vision 2040 - Man and Society - Artificial Intelligence Programs - Criminal Liability - Information Technology Crimes - Penal Code Artificial Intelligence Crimes- Complementary Laws. (The role of the Omani Penal Code and complementary laws to combat artificial intelligence crimes in light of Oman Vision 2040).

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة

لما كان الذكاء الإصطناعى احد المستخدمات الحديثة، بل وأهمها، في عالم التطور والحداثة والتقنية. ولما كان –هذا الذكاء الإصطناعى– أحد الصور للحداثة والتكنولوجيا المستخدمة في كثير من مجالات الحياة؛ الربوت ، وأنواع من السيارات وكثير من الأجهزة والصناعات الحديثة.

بل وأصبح يدخل في برامج التواصل الاجتماعي، والذي عن طريقه يمكن القيام بأمور مستحدثة في كل المناحى كان لابد من إلقاء الضوء والدراسة لهذا المستحدث الجديد.

١– <u>أهمية الدراسة:</u>

١– الأهمية العلمية:

١. تعود أهمية الموضوع إلى بحث مدى فاعلية النصوص القائمة في قانون الجزاء العماني و القوانين المكملة في مناهضة صور الجرائم الحديثة.

٢. ترجع كذلك أهمية هذا الموضوع إلى بحث مدى فاعلية قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة له في ردع ومناهضة الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الإصطناعى.

٣. التصور لنصوص جديدة قد تكون رادعة لمكافحة الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الإصطناعى.

٢– الأهمية العملية: تعود الأهمية العملية لهذه الدراسة إلى معالجة القصور الموجود والذي قد يحدث فعلياً على أرض الواقع من جراء ظهور أشكال لجرائم مستحدثة من جراء استخدام برامج الذكاء الإصطناعى.

٢- أسباب إختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة هو الاتجاه الحديث والتطور المستقبلي في استخدام الذكاء الإصطناعى في كل مناحى الحياة الحديثة، لذا كانت أهمية إلقاء الضوء على هذا الموضوع الذي نبين من خلاله عدة جوانب عملية وقانونية.

٣- مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة التي يعالجها البحث في:

١- دراسة تحليلية لنصوص قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة ومدى فاعليتها لمناهضة الجرائم الحديثة بشكل عام.

٢- بحث مدى فاعلية نصوص التجريم الحالية في مناهضة جرائم برامج الذكاء الإصطناعى.

٣- وضع تصور لنصوص تشريعية جديدة لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى في مناحى الحياة المختلفة في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠.

٤- تساؤلات الدراسة:

هذه الدراسة تجيب على التساؤلات الآتية:

١- تبيان مفهوم الذكاء الإصطناعى.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- تبيان وصف لمرتكبي الجرائم الجزائية من حيث المسؤولية الجنائية في ضوء قانون الجزاء العماني النافذ.

٣- وصف لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢٠١١/١٢ باعتباره القانون المكمل لقانون الجزاء.

٤- تبيان المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم الذكاء الإصطناعى.

٥- تبيان مدى كفاية النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب الموجودة في قانون الجزاء والقوانين المكملة لجرائم الذكاء الإصطناعى والمتصور منها مستقبلاً.

٥- <u>أهداف الدراسة:</u>

هذه الدراسة تهدف إلى مايلي:

١- تحليل وتأصيل نصوص قانون الجزاء العماني الراهن وهل هو كاف لمناهضة جرائم الذكاء الإصطناعى.

٢- تحليل وتأصيل نصوص القوانين المكملة لقانون الجزاء العماني الراهن وهل هي كافية لمناهضة جرائم الذكاء الإصطناعى.

٣- تبيان خطورة الذكاء الإصطناعى في ارتكاب الجرائم.

٤- وضع تصور لنصوص تشريعية لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى.

٦- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود هذه الدراسة فيمايلي:

١- الحدود الزمانية: تتعلق هذه الدراسة بقانون الجزاء العماني النافذ وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ ٢٠١١/١٢ في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠.

٢- الحدود المكانية: تتعلق هذه الدراسة بسلطنة عمان في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠.

٣- الحدود الموضوعية: تتعلق هذه الدراسة بجرائم الذكاء الإصطناعى ومكافحتها في ضوء قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة له، خاصة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

٧- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل صعوبات هذه الدراسة فيمايلي:

١- التطور الرهيب والمتجدد لبرامج الذكاء الإصطناعى يوماً بعد يوم.

٢- الاستخدامات الواسعة والمستقبلية لبرامج الذكاء الإصطناعى.

٣- عدم وجود قواعد وضوابط حاكمة واضحة للذكاء الإصطناعى حتى الآن سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

(ISSN: 2356 - 9492)

٨- منهجية الدراسة:

هذه الدراسة تقوم على المنهج التحليلي والذي يهدف إلى إلقاء النظرة والتحليل للقواعد الواردة في قانون الجزاء العماني وكذلك القوانين المكملة له كقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، بالإضافة إلى المنهج التأصيلي للقواعد القانونية فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الذكاء الإصطناعى.

٩- مصطلحات الدراسة:

هذه الدراسة تستخدم مصطلحات منها: رؤية عمان ٢٠٤٠، الذكاء الإصطناعى، برامج الذكاء الإصطناعى، المسؤولية الجزائية (الجنائية)، قانون الجزاء العماني النافذ ٢٠١٨/٧، قانون مكافحة تقنية المعلومات النافذ ٢٠١١/١٢، جرائم الذكاء الإصطناعى، القوانين المكملة لقانون الجزاء، جرائم تقنية المعلومات، الإنسان والمجتمع.

١٠- خطة الدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى مايلي:

١- المبحث الأول: الوصف العام لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١١/١٢ في سلطنة عمان.

٢- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون ٢٠١١/١٢.

٣- المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية في ضوء النظرية العامة للجريمة في ظل قانون الجزاء العماني.

٤- المبحث الرابع: جرائم برامج الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة.

٥- المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة.

٦- المبحث السادس: مدى كفاية النصوص الحالية لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى القائمة والمستقبلية.

المبحث الأول

الوصف العام لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان

صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٦ فبراير ٢٠١١ م وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (المادة ٣ من مواد إصداره).

وجاءت مواد هذا القانون مقسمة في سبعة فصول، كل فصل يحتوي على مجموعة من النصوص معنونة بعنوان يحمل موضوعها. وتفصيل هذه الفصول والأحكام الواردة بها فيما يلي:

أولاً- جاء الفصل الأول "بتعريفات وأحكام عامة" وورد بالمادة الأولى تعريفات عامة ومن المصطلحات التي تم تعريفها: الهيئة- تقنية المعلومات- جرائم تقنية المعلومات- البيانات والمعلومات الإلكترونية- البيانات والمعلومات القانونية- وسيلة تقنية المعلومات- الشبكة المعلوماتية- الموقع الإلكتروني- البرنامج المعلوماتي- النظام المعلوماتي- مزود الخدمة- البطاقة المالية- الإلتقاط- المحتوى- المواد الإباحية- الأعضاء البشرية.

وجاءت المادة الثانية بمبدأ هام في نطاق الجرائم الإلكترونية وهو مبدأ العينية وكذلك مبدأ الإقليمية حيث أشار المشرع إلى المبدأين معاً في نطاق جرائم تقنية المعلومات.

وفي ذلك تقرر المادة الثانية بأنه " تسري أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الاجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه ولو لم تتحقق".

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً– جاء الفصل الثاني بمضمون " التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية ".

وتواجد فيه المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩، وتضمن هذا الفصل جرائم الدخول المتعمد وبدون وجه حق المواقع الإلكترونية وكذلك إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه او إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر المستخدمين أو المستفيدين (المادة ٣).

وتحدثت المادة السادسة على التجريم " لكل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك " وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني " إذا ترتب على الفعل المجرم إلقاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية ".

وتعد البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق حكم هذه المادة.

وعاقبت المادة السابعة – بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونيًا بقصد تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو الغائه أو شغل عنوانه ".

وعاقبت المادة الثامنة – بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونيًا بقصد تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو إلغائه أو شغل عنوانه ".

كما عاقبت المادة الثامنة – بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من اعترض عمداً ودون وجه حق بإستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات أو المعلومات الإلكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو قطع بثها أو استقبالها أو تنصت عليها ".

وتحدثت المادة التاسعة – عن عقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من أدخل عمداً ودون وجه حق في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقاف أي منها أو تعطيله عن العمل أو ألقى أو غير أو عدل أو شوه أو أتلف أو دمر البرامج أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية المستخدمة أو المخزنة في أي منها مع علمه بأن ذلك من شأنه إيقافها أو تعطيلها عن العمل، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات ".

(ISSN: 2356 - 9492)

وأخيراً في نهاية هذا الفصل، عاقبت المادة العاشرة –بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من أعاق أو عطل عمداً أو دون وجه حق الوصول إلى خدمات مزود الخدمة أو الدخول إلى نظام معلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات ".

ثالثاً– تحدث الفصل الثالث عن " إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات ".

وجاءت المادة الحادية عشرة –بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي، أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ".

رابعاً– أما الفصل الرابع فكان بعنوان " التزوير والاحتيال المعلوماتي ".

تضمن هذا الفصل المادة (١٢) والمادة (١٣)، وعاقبت المادة (١٢) بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بقصد إستعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانوناً في نظام معلوماتي ما من شأنه تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر بالغير، فإذا كانت

تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية حكومية" تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بحسب الأحوال كل من استعمل البيانات أو المعلومات الإلكترونية المزورة رغم علمه بتزويرها ".

وعاقبت المادة الثالثة عشر – بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من أدخل أو عدل أو غير أو أتلف أو شوه أو ألقى بيانات أو معلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني أو حجبها عنه أو تدخل في وظائفه أو أنظمة تشغيله أو عطل وسائل تقنية المعلومات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية عمداً ودون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين لتحقيق مصلحة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره بطريقة غير مشروعة، فإذا كان النظام المعلوماتي خاصاً بجهة حكومية أو مصرف أو مؤسسة مالية تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ريال عماني ".

خامساً– تضمن الفصل الخامس "جرائم المحتوى" وشمل المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من القانون.

(ISSN: 2356 - 9492)

عاقبت المادة الرابعة عشر – بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل ما استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية مالم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها" وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني " إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشر أو كان الفعل المجرم موجهاً إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث ".

عاقبت المادة الخامسة عشرة – بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف عماني " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لإرتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك" وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني " إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر".

أما المادة السادسة عشر – عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بإلتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف ".

وعاقبت المادة السابعة عشر – بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة، أو في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك ".

والمادة الثامنة عشر – عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً " وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني " إذا كان التهديد بإرتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

أما المادة التاسعة عشر – عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوى على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام ".

وجاءت المادة العشرين – بعقوبة السجن المطلق وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائتي ألف ريال عماني " لكل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا على الشبكة المعلوماتية لتنظيم إرهابي أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو

(ISSN: 2356 - 9492)

وسائل تقنية المعلومات لأغراض إرهابية أو في نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو في تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية ".

أما المادة الحادية والعشرين – عاقبت بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خميس ألف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة إذا كانت أكبر من ذلك " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال أو الممتلكات مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو في طلب المساعدة في عملية غسل الأموال أو في نشر طرق القيام بذلك ".

أما المادة الثانية والعشرين – فعاقبت بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني " كل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك ".

وتحدثت المادة الثالثة والعشرين – عن عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني " كل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك ".

المادة الرابعة والعشرين – عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ﷼ عماني ولا تزيد على ألف ﷼ عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) أو الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر أو تسهيل التعامل فيها، مالم يكن مرخصاً له قانوناً بذلك ".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ﷼ عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ﷼ عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " إذا كانت الأسلحة من تلك المنصوص عليها في القائمة (٢) من ذات القانون" وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ﷼ " إذا كان القصد هو الإتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (٣) من ذات القانون أو في ذخيرتها " وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على مائة ألف ﷼ عماني " إذا كان القصد هو الإتجار في الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣) من ذات القانون أو أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها ".

وتحدثت المادة الخامسة والعشرين: عن عقوبة الاعدام أو السجن المطلق وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ﷼ عماني ولا تزيد على مائة ألف ﷼ عماني " لكل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول

(ISSN: 2356 - 9492)

أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى و الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقتين بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية" وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني " إذا كان القصد هو نشر طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ".

والمادة السادسة والعشرين: عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف عماني ولا تزيد على خمسة عشرة ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمى قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدى المنصوص عليها قانوناً ".

أما المادة السابعة والعشرين والأخيرة من الفصل الخامس من هذا القانون: فعاقبت بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، " كل من أنشأ موقعاً إلكترونيًا أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر أو عرض معلومات بقصد الإتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ".

سادساً– تضمن الفصل السادس " جرائم التعدى على البطاقات المالية في مادة وحيدة ".

حيث عاقبت المادة الثامنة والعشرين: بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، " كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها

للغير أو سهل له الحصول عليها أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم ذلك ".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " إذا إرتكبت أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الغير أو على ما تتيحه البطاقة من خدمات ".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " إذا ما تم الاستيلاء على أي من ذلك ".

سابعاً – أما الفصل السابع والأخير من هذا القانون فهو بعنوان " أحكام ختامية " حيث وردت هذه الأحكام في سبع مواد تحدث فيها المشرع عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والشروع والاشتراك والمصادرة والفلق الدائم والمؤقت وكذلك الإعفاء من العقاب وصفة الضبطية القضائية.

و تفصيل ذلك فيما يلي:

– حيث قررت المادة التاسعة والعشرين على أنه : " دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابة من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره، أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقتة أو بتستر أو بإهمال جسيم منه ".

(ISSN: 2356 - 9492)

– المادة الثلاثون تحدثت عن أحكام الشروع بقولها " يعاقب بصنف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

– أما المادة الحادية والثلاثين حدوث أحكام الإشتراك في نطاق جرائم هذا القانون حيث قررت أنه " يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات ، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها ، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة ".

– وأما المادة الثانية والثلاثين فقد تحدثت عن المصادرة والفلق الدائم والمؤقت وطرد الأجنبي المحكوم عليه حيث جاءت بالأحكام التالية " دون إخلال بحقوق الغير حسن النية "، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالأتي:

أ– مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في إرتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها.

ب – غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة و عدم اعتراضه، ويكون الفلق دائماً أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج – طرد الاجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة.

– أما المادة الثالثة والثلاثين: فوضعت أحكام الاعفاء من العقاب في نطاق جرائم هذا القانون بقولها " يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة

لأحكام هذا القانون عنها قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة ".

– المادة الرابعة والثلاثين: حددت من لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق هذا القانون حيث قررت أنه " تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بترشيح من رئيس الهيئة، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ".

– أما المادة الأخيرة من هذا القانون وهي المادة الخامسة والثلاثين فجاءت بحكم عام موجود في كل التشريعات المكملة والخاصة وهو عدم الإخلال بأية عقوبة أشد موجودة في أي قانون آخر حيث قررت أنه " لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لجرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون ٢٠١١/١٢

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تبعها هذا القانون يلاحظ مايلي:

١- القانون أخذ بمبدأ العينية ومبدأ الإقليمية في نطاق جرائم هذا القانون من حيث المكان وبالتالي المسؤولية الجزائية عنها، وهذا واضح فيما أشارت إلية المادة الثاني الثانية من هذا القانون حيث ذكرت أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو تحققت النتيجة الاجرامية في اقليمها أو كان يراد لها أن تحقق فيه ولو لم تتحقق ".

٢- بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأفراد فى نطاق جرائم تقنية المعلومات في نطاق هذا القانون (القانون ١٢ / ٢٠١١) فهي ذات المسؤولية الجزائية المقررة في النظرية العامة للجريمة وفق القواعد العامة وفقاً لأحكام قانون الجزاء العماني النافذ (٧ / ٢٠١٨)[١].

٣- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في ظل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011/ 12) ، فقد أوضحتها المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون ، حيث أنها اقامت المسؤولية الجزائية على كلٍ من الشخص الاعتباري ذاته ككيان ووقعت عليه عقوبة الغرامة ، كما اقامت المسؤولية الجزائية أيضاً على الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا الشخص الإعتباري ووقعت عليه العقوبات المقررة في القانون للأشخاص الطبيعية، وهذا يتضح من خلال ما قررته المادة (٢٩) بقولها : دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة، المقررة قانوناً للجريمة ، إذا كانت

(١) سيأتي تفصيل ذلك فى المبحث التالي ، الخاص بتبيان المسؤولية الجزائية في نطاق قانون الجزاء العماني.

الجريمة قد ارتكبت بإسمه أو لحسابة من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقة أو بتستر أو بإهمال جسيم منه ".

٤- أما عن المسؤولية الجزائية عن الشروع في جرائم تقنية المعلومات، فقد أوضحها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العمانى (٢٠١١/١٢) في المادة الثلاثين منه، حيث خرج القانون على القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية الجزائية والعقوبة عنه ورفع المسؤولية الجزائية وذلك برفع العقوبة المقررة للشروع في هذه الجرائم وذلك بما قررته المادة (٣٠) من هذا القانون بقولها : يعاقب بضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٥- بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الإشتراك في جرائم تقنية المعلومات في نطاق القانون (٢٠١١/١٣)، فيلاحظ أن القانون قد خرج عن القواعد العامة ورفع مستوى المسؤولية الجزائية و بالتالى العقوبة عنها، وذلك بجعل عقوبة الشريك في تلك الجرائم مثل عقوبة الفاعل تماماً . وهذا يمثل خروجاً على القواعد العامة في نظرية الجريمة[١]. وهذا يتضح من خلال ما أوضحت المادة الحادية والثلاثين من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني سابق الذكر بقولها: يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة .

(١) سيتضح ذلك فى المبحث التالي، وسيتضح فيه المسؤولية الجزائية للاشتراك في الجرائم في النظرية العامة للجريمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية في ضوء النظرية العامة للجريمة في قانون الجزاء العماني

في هذا المبحث أتطرق إلى المسؤولية الجزائية في ضوء النظرية العامة للجريمة في ظل قانون الجزاء العماني.

فالبرجوع إلى نصوص قانون الجزاء العماني النافذ ٢٠١٨/٧ يلاحظ الآتي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لكل مرتكب للجريمة الجنائية سواء كان فاعلاً أم شريكاً أم شارعاً في ارتكاب الجريمة:

١- بالنسبة للفاعل فى الجريمة، نجد أنا المادة السابعة والثلاثين قد حددت ماهية الفاعل للجريمة وهو من يرتكب الجريمة وحده أو يرتكبها مع شخص آخر، وأيضاً من ساهم في ارتكابها إذا كانت تكون من جملة أفعال فأتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة له ، وهذا يعني أنه في هذه الحالة الأخيرة أن هذا الغير قد ساهم في الجريمة مساهمة أصلية بمعنى أنه. قد أتى شيئاً من الركن المادي للجريمة أو أنه على الأقل كان موجوداً على مسرح الجريمة وقام بدور وقعت به الجريمة[١] .

ويعتبر فاعلاً أيضاً من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائياً عنها أو حسن النية ؛ وهذه نظرية الفاعل المعنوى التي أخذ بها القانون العماني. وفي هذا تقرر المادة (٣٧) من قانون الجزاء العماني (٧ / ٢٠١٨) بقول: يعد فاعلاً للجريمة:

١- أ- من أرتكبها وحده أو مع غيره.

ب – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فأتي عمداً فعلاً من الأفعال المكونة له.

---

(١) الدكتور المتولي الشاعر ، نظرية الجريمة في قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧ ، الناشر دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية ٢٠٢١ ، صفحة ٣٠٥ .

ج- من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائياً عنها أو حسن النية.

٢- وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للفاعل للجريمة أو الفاعل مع غير أو المساهم في الجريمة بأى فعل من الأفعال المكونة لها، هؤلاء جميعاً من الفاعلين للجريمة وفقاً للمادة (٣٧) فقرة أ ، ب ، وكذلك الفاعل المعنوى للجريمة وفقاً للمادة (٣٧) فقرة ج . فإن المسؤولية الجزائية لهؤلاء جميعاً هي مسؤولية كاملة عن الجريمة و يستحق العقوبة كاملة المقررة للجريمة ، وذلك وفقاً لما قررته المادة (٣٩) جزاء عماني[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ بأن : من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، كما قضت في الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦ س ٤٣ ع ١ ص ٦٨٤ ق ١٠٢ بأن العقوبة شخصية ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

٣- أما بالنسبة للشريك في الجريمة [٢]، فهو قد يكون شريكا بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق وهذه هي فقط الصور الثلاث للإشتراك في الجرائم بشكل عام في كل التشريعات المقارنة. هذا، وقد حددت المادة (٣٨) من قانون الجزاء العماني صور الاشتراك في الجرائم فيما يلي: بعد شريكاً في الجريمة؛

أ- من اتفق مع غيره على إرتكابها ، فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

---

(١) د. المتولي الشاعر، نظرية الجريمة ، مرجع سابق ،صـ٣٣٧.

(٢) د. المتولي الشاعر ، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو ألات أو معلومات أو أي شيء آخر استعملة في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ج- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشراً أم غير مباشر.

٤- أما عن المسؤولية الجزائية بالنسبة للشريك في الجريمة بإي صورة من صور الإشتراك (المساهمة التبعية)، فقد حددتها المادة (٣٩).

١- فالشريك الذي كان حاضراً في أثناء إرتكاب الجريمة يكون مسؤولا كالفاعل.

٢- الشريك الذي فعل فعلا من الأفعال المكونة للجريمة كالفاعل للجريمة.

٣- الشريك الذي لولا مساعدته ما وقعت الجريمة كالفاعل للجريمة.

٤- أما الشريك بالاتفاق والمساعدة والتحريض فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات أقل من مسؤولية الفاعل الجريمة بدرجة أو درجتين للعقاب المقرر للجريمة المرتكبة.

وهذا واضح من نص المادة (٣٩) من قانون الجزاء العماني حيث قررت ما يلي: يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضراً في أثناء إرتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمية. أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، واذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن

المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها[١].

٥- بالنسبة للشروع في الجرائم ، فقد عرفه القانون العماني النافذ في المادة ٢٩ منه بقوله : الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[٢].

ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، ولا يعد شروعاً مجرم العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٦- أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشروع في الجرائم فقد حددتها المادة (٣٠) من قانون الجزاء العماني فهي النزول بالمسؤولية وبالتالي العقوبة درجة أو درجتين كما يلي:

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ- السجن المطلق ، أو السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.

ب- السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المطلق.

ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت.

---

(١) د المتولى الشاعر ، تنظرية الجريمة ، ص ٣٤٨.

(٢) د. المتولي الشاعر النظرية العامة للجزار الجنائي ، نظرية الجريمة الناشر دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية ، ٢٠٢١ ، ص٢٥١ وبعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الشروع في الجنح ،فإن القاعدة هي لا عقاب على الشروع في الجنح و بالتالي لا مسؤولية كذلك عن الشروع في الجنح إلا بنص وفي هذا تقرر المادة (٣١) من قانون الجزاء العماني على أنه: لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة)[١].

المبحث الرابع

جرائم برامج الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة مستقبلياً

يشير خبراء الأمن إلى أن جرائم الذكاء الإصطناعى تشمل استنساخ الأصوات والصور دون إذن أصحابها ونسب كلام وسلوكيات لأصحابها هم أبرياء منها ، واستخدامها في ابتزازهم أو ابتزاز أقاربهم.

يمكن للمجرمين استخدام تقنيات الذكاء الإصطناعى لزيادة معدل الجريمة والاحتيال. لكنهم أيضاً يمكنهم أستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعى لمواجهة هذه الجرائم.

ومع ذلك ينبغي على المستخدمين عدم الثقة في أي مقطع مصور أو صوتي أو حتى مكالمة هاتفية بصوت شخص يعرفهم لأنها ربما تكون مختلقة .

ويجب توعية المستخدمين بعدم الثقة في أي مقطع مصور أو صوتي أو حتى مكالمة هاتفية بصوت شخص يعرفهم لأنها ربما تكون غير حقيقية .

---

(١) د. المتولي الشاعر ، نظرية الجزاء الجنائي نظرية الجريمة، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ بسها.

أن تقنية Deep fakes من الأكثر استخداماً في مجال الذكاء الإصطناعى في الجريمة والإرهاب، وذلك وفقاً لتقرير جديد من كلية لندن الجامعية.

وقد حدد فريق البحث في كلية لندن لأول مرة ٢٠ طريقة مختلفة لإستخدام المجرمين الذكاء الإصطناعى على مدى السنوات القادمة، ثم طلبوا من ٣١ خبيراً في الذكاء الإصطناعى تصنيفهم حسب المخاطر، بناء على إمكانية الضرر والأموال التي يمكنهم كسبها وسهولة استخدامها ومدى صعوبة إيقاف المجرمين.

إن تقنية Deep fakes التي يتم إعتمادها من قبل المجرمين لإنشاء مقاطع فيديو بواسطة الذكاء الإصطناعى لأشخاص حقيقيين يقومون بقول أشياء خيالية.

بالإضافة إلى ذلك يخشى الباحثون من أن هذه التقنية ستجعل الناس لا يثقون فى الأدلة السمعية والبصرية،

حيث أن ذلك سيحدث ويؤدي إلى ضرر مجتمعي كبير.

وقد قال مؤلف الدراسة الدكتور: (Matthew Caldwell) كلما زادت حياتنا على الانترنت، كلما زادت المخاطر، وعلى عكس العديد من الجرائم التقليدية ، يمكن بسهولة مشاركة الجرائم في العالم الرقمي و تكرارها وحتى بيعها، مما يسمح بتسويق التقنيات الإجرامية وتقديم الجريمة كخدمة، وهذا يعني أن المجرمين قد يكونون قادرين على الاستعانة بمصادر خارجية في الجوانب الأكثر تحدياً للجرائم القائمة على الذكاء الإصطناعى".

(ISSN: 2356 - 9492)

حددت الدراسة أيضاً خمسة تهديدات رئيسية أخرى، بجرائم الذكار الإصطناعى، المركبات بدون سائق كأسلحة، والتصيد الإحتيالي، وجمع البيانات عبر الإنترنت للابتزاز، والهجمات على الأنظمة التي يسيطر عليها الذكاء الإصطناعى، والأخبار المزيفة.

كما أن الباحثين كانوا أكثر قلقاً بشأن مخاطر تقنية Deepfakes ، حيث إن هذه التكنولوجيا كانت تستحوز على العناوين منذ ظهور المصطلح على(Reddit) في عام ٢٠١٧، ولكن لم يتم تحقيق سوى القليل من المخاوف حتى الآن، ومع ذلك، يعتقد الباحثون أنه من المقرر أن تتغير الأمور مع تطور التكنولوجيا ويصبح الوصول إلى تقنية التزييف العميق أكثر سهولة.

والكثير من العاملين والمهتمين بمجال تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعى وكذلك المبرمجين، يكادون يجمعون على شيء واحد وهو استحالة حدوث خطأ في الذكاء الإصطناعى، فالبرمجيات المتحكمة فى تشغيله يمكنها التحكم في كل شيئ متعلق به، وأيضاً التحكم في جميع أفعاله ،ولكن نحن لا تتفق مع هذا الرأي لأنه غير واقعي وغير متصور، فالخطأ متصور دائماً، وإذا أمنا برأيهم فلن يكون لهذا البحث أي ضرورة أو لزوم، لأنه لن تكون هناك جرائم ناتجة عن الذكاء الإصطناعى، ولا تثار إشكالية بحث المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم.

وفي الواقع، فإن جرائم الذكاء الإصطناعى تتنوع وتتعدد، وكل يوم يظهر نوع وتصنيف جديد لتلك الجرائم، ولكن ما يثير الأهمية حالياً هو تصنيف جرائم الذكاء الإصطناعى في الواقع والعالم الافتراضي، حيث تنتشر الكثير من الآلات التي تستخدم تكنولوجيا الذكاء الإصطناعى حولنا مثل الروبوت الآلي، والطائرات، والسفن، والسيارات، وغيرها، وهذه الآخيرة هي الأكثر قرباً منا وواقعاً ملموساً بسبب توافرها بكثرة مقارنة بباقي الآلات التي تستخدم الذكاء

الإصطناعى، ونحاول هنا إلقاء الضوء على تطبيقات محددة للذكاء الإصطناعى والتي يمكن ان تقع عن طريقها جرائم:

١- السيارات ذاتية القيادة:

تعتبر السيارات ذاتية القياة أهم وأشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعى الآلية، حيث قامت العديد من الشركات حالياً بتشغيل للسيارات ذاتية القيادة ، من أجل تعميم ذلك في المستقبل القريب(١)، ويمكن تحديد طريقة عمل تلك السيارات حتى نستطيع تحديد من المسؤول جنائياً عن الجرائم التي تحدث عن طريقها، وكيف يمكن إثبات علاقته بالجريمة التي حدثت . يمكن القول في البداية أن السيارات ذاتية القيادة تعمل عن طريق برنامج الذكاء الاصطناعى الذى يصدر أوامر الحركة والايقاف في السيارة بعد تلقيه بيانات ناتجة عن أجهزة الرادار والليزر والمستشعرات الموجودة بالسيارة والتي تجمع بيانات عن الأجسام حول السيارة، مثل المشاة، واتساع الطريق والسيارات المجاورة وأي كائنات تكون حول السيارة وتمت برمجة برنامج الذكاء الإصطناعى الذي يتحكم في السيارة على إصدار أوامر بعد تحليل تلك المعطيات ، ومن أشهر الجرائم(٢) التي ارتكبت عن طريق السيارات ذاتية القيادة، حيث قامت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة uber بالاصطدام بسيدة مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحها.

---

(١) F. Patrick Hubbard, Sophisticated Robots"; Balancing Liability, Regulation, and innovation. 66 Florida law Review, 2014, P. 1803.

(٢) كان ذلك في مارس ٢٠١٨ AARIAN MARSHALL And ALEX DAVIES, UBER'S Self-Driving CAR 'SAW The woman it Killed, Report says, willed. Com -online: https://www.witled.Com/story/uber-self.driving .٢٤.٥.٢٠١٨ تمت زيارته في ٤ أبريل ٢٠١٩.Crash-arizona-ntsb-report

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من أن هذا الحادث أخذ شهرة كبيرة ، إلا أن كثير من الأراء كانت تبرر استمرار تجارب السيارات ذاتية القيان متحججين أن السائقين من البشر يرتكبون مثل هذه الحوادث وأقطع من ذلك، وأن السيارات ذاتية القيادة ما زالت خياراً أفضل من السائقين البشر[١].

٢- الروبوت:

يستخدم الذكاء الإصطناعى وتطبيقاته في الروبوتات، وعليه يمكن وضع برنامج ذكاء اصطناعي للروبوت ليقوم بعمل معين وفي هذا الحال، يكون افتراض وقوع الجرائم عن طريق الذكاء الاصطناعى أمراً وارداً، حيث يمكن إعطاء أوامر للروبوت بطعن شخص بسكين أو بإطلاق رصاص على شخص أو بوضع مادة سامة أو قاتلة لشخص في طعامه أو شرابه أو ملابسه وغير ذلك. وعلى ذلك ، فإن تصور إرتكاب جرائم بواسطة الروبوت أمراً متوقعاً.

٣- الطائرات المسيرة (الطائرات ذاتية القيادة):

يستخدم الذكاء الاصطناعى كذلك في الطائرات المسيرة (أي الطائرات ذاتية القيادة) وهذا المجال في الاستخدام برامج الذكاء الإصطناعى أصبح كبيراً وعلى مدى واسع خاصة في التجسس على المواقع والأماكن بل أنه يستخدم الآن في الحروب بين الدول. واصبحت الطائرات المسيرة تستخدم في القتل أو الضرب أو الاتلاف أو التدمير وغير ذلك من الاستخدامات الغير مشروعة. ففى كل هذه الاستخدامات لهذه المسيرات بواسطة الذكاء الإصطناعى، ما هي المسؤولية الجزائية عن هذه الاستخدامات وما مدى هذه المسؤولية ومن المسؤول عن تلك الجرائم المرتكبة بواسطة هذه المسيرات والمبرمجة بواسطة الذكاء الإصطناعى.

---

(١) ظهرت هذه الأراء في التطبيقات على تغريدة شركة العطالة على صفحتها الرسمية على Twitter والمتعلقة بإيقاف تجارب السيارات ذاتية القيادة، على يمكن مشاهدة ذلك من خلال الرابط :
https://twitter.com/uber Comms/status/976620898798-88192-

٤- إلباس الغير ذي الجريمة:

من تطبيقات الذكاء الإصطناعى أيضاً، أنه يمكن إنشاء مقاطع صوتية أو سمعية أو هما معاً لأي شخص في مكان ما أو زمان ما ، وكذلك عمل مقاطع فيديو مزورة لأأشخاص .

أن تقنية Deepfakes التي يتم إعتمادها والعمل بها من قبل المجرمين لإنشاء مقاطع فيديو بواسطة الذكاء الإصطناعى لأشخاص حقيقيين (طبيعين) يقومون بقول أو عمل أشياء خيالية.

بالإضافة إلى ذلك يخشى الباحثون من أن هذه التقنية ستجعل الناس لا يثقون في الأدلة السمعية والبصرية، حيث أن ذلك سيحدث ويؤدي إلى ضرر مجتمعي كبير.

وعلى ذلك، يمكن بواسطة برامج الذكاء الإصطناعى إلباس شخص جريمة ما، وذلك بجعله في مكان ما وفي زمن ما وهو يرتكب جريمة ما. ويمكن جعل ذلك بالصوت أو الصورة أو بهما معاً، ويكون ذلك دليلاً ضد هذا الشخص ولهذا يمكن إلباس أي شخص جريمة ما، عن طريق الذكاء الإصطناعى.

وعلى ذلك، ينبغي على المستخدمين عدم الثقة في أي مقطع مصور أو صوتي أو حتى مكالمة هاتفية بصوت شخص يعرفونه لأنه ربما تكون مختلقة .

٥- قيام الفيس بوك بإستغلال بيانات المستخدمين ومشاركتها مع شركات أخرى:

(ISSN: 2356 - 9492)

قد يقوم الفيس بوك بإستغلال بيانات المستخدمين ومشاركتها مع شركات أخرى ، هذا وقد اكتشف الباحثون –مؤخراً – أن الفيس بوك يعمل على جمع سجلات وبيانات المكالمات والرسائل النصية الموجودة بهواتف المستخدمين[١]، وقامت مؤخراً الشركة بنفي هذا الأمر، حيث ذكرت أن تسجيل المكالمات عبارة عن ميزة متاحة لمستخدمي Facebook lite, Messenger ومتاح فقط على الهواتف التي تعمل بنظام Android .

(١) المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية على فيس بوك تتم من خلال تطبيق داخلي به يسمى Messenger – يمكن الدخول عليه من خلال هذا الرابط : www.messenger.Com

المبحث الخامس

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة

نناقش المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة من استخدام الذكاء الإصطناعى وذلك من خلال المعالجة في المحاور التالية:

أولاً – تبيان أطراف المسؤولية الجنائية المتصورة في جرائم الذكاء الإصطناعى.

ثانياً – تبيان المسؤولية الجنائية للمصنع والمالك .

ثالثا – المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي (مخترق برنامج الذكاء الإصطناعى).

رابعاً – المسؤولية الجنائية لمستخدمي الذكاء الإصطناعى في حالة ارتكاب جريمة.

– المناقشة ومعالجة المحاور:

أولاً – تبيان أطراف المسؤولية الجنائية المتصورة في جرائم الذكاء الإصطناعى[١]:

(١) يعتبر " جون مكارثي" هو الأب الروحي للذكاء الإصطناعى، وهو عالم أمريكي يرجع له الفضل في اختيار لفظ الذكاء الإصطناعى واطلاقه على هذا العلم.
(https://en.wikipedia.org/wiki/jotin MCCAThy (Computer scientist).

(ISSN: 2356 - 9492)

تتمثل اطراف المسؤولية الجنائية المتصورة في جرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة فيما يلي:

١- المسؤولية الجنائية للمصنع.

٢- المسؤولية الجنائية للمالك.

٣- المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي.

٤- المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الإصطناعى نفسه.

ثانياً – المسؤولية الجنائية لكلٍ من المصنع والمالك:

١- المسؤولية الجنائية للمصنع:

تعتبر المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الإصطناعى أهم ما قد يثار عند ارتكاب هذا الأخير جريمة طبقاً للقانون . وبناء على ذلك كان بحث المسؤولية الجنائية للمصنع ضرورة لتوضيح مدى دورة في المسؤولية الجنائية ، حيث قد يحمي المصنع نفسه من خلال بنود يتم ذكرها في اتفاقية الإستخدام والتي يوقع عليها المالك وبالتالى يحمل المالك وحده المسؤولية الجنائية.

ولكن يمكن أن تقع الجريمة نتيجة خطأ برمجي من مبرمج برنامج الذكاء الإصطناعى، مثال ذلك أن يحدث أن يصدر المبرمج تقنية الذكاء الإصطناعى بأخطاء قد تتسبب في جرائم جنائية. وبالتالي يكون مسؤلاً عنها جنائياً، ويجب التفرقة بين تعمد سلوكه هذا أم لا، حتى يتضح معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أم الخطأ لإختلاف العقوبة المقررة في كل منها.

وفي هذا الحال تنقطع علاقة السببية بين المستخدم والنتيجة التي وقعت وتنسب النتيجة إلى المصنع سواء بالخطأ أو العمد حسب وقوعها.

ويلاحظ أنه من أهم النقاط التي يجب تقنينها و العمل على التأكيد عليها وإلزام المصنع أو المنتج بها ، وهي مراعاة معايير محددة في مواصفات المنتج[١]، ومن أهم هذه المعايير هي:

- توافر الأمان والسلامة، بالإضافة إلى توافقها مع قيم و تقاليد المجتمع.

ومن المنتجات التي تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعى ولا تتوافق مع قيم وتقاليد مجتمعنا وهي " الدمية الجنسية " لهذا يجب وضع ضوابط تحدد مواصفات وشروط المنتج الذي يستخدم تلك التقنيات، لأن فتح الباب وترك الأمر هكذا على مصراعيه دون ضوابط يحول التكنولوجيا من نعمة وشيء مفيد إلى نقمة وشيئ ضار.

بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع، وتضمن حماية للمستهلك، حتى يكون المنتج به معايير كافية من الجودة والأمان. ولأهمية ما تشكله تكنولوجيا الذكاء الإصطناعى، من خطورة كبيرة بسبب إعتمادها على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات فردية وتنفيذها، وغير ذلك من القدرات التي تتمتع بها تلك التكنولوجيا.

لذلك يجب أن تسن تشريعات بصورة واضحة وسريعة تنظم حقوق وواجبات المصنع الذي ينتج برمجيات الذكاء الإصطناعى والآلات التي تعمل بها، حيث أن الصدف الأسمى لأي منتج هو تحقيق أعلى ربح ممكن، دون مراعاه

(١) المقصود المنتج الذي يستخدم الذكاء الإصطناعى.

(ISSN: 2356 - 9492)

لأى أبعاد أخرى أو أضرار قد يحدثها عدم مراعاة الجودة في منتجه، ودور القوانين هو تحديد المعايير التي يجب توافرها في تلك المنتجات بالإضافة إلى تغليظ العقوبات التي توقع عليه عند ارتكابه أي سلوك مجرم في تلك القوانين.

٢- المسؤولية الجنائية للمالك:

قد تحدث الجريمة نتيجة سلوك المالك مع أحد الأطراف الأخرى (مثل المصنع ، تقنية الذكاء الإصطناعى نفسها ، طرف خارجي) ومثال ذلك أن يقوم المالك لسيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هذا الموضوع، من أجل استغلالها في إرتكاب جريمة و نفي المسؤولية الجنائية عن شخصه وإلصاقها بالسيارة ومُصنعها ؛ ففي هذا المثال تكون المسؤولية الجنائية مشتركة حيث حدد قانون الجزاء العماني هذه الأفعال والمسؤولية عنها في المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ وكذلك قانون العقوبات المصرى فى المادة ٤٠ [١].

- تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية للمالك :

في الواقع والمستقبل ما من شك أن هناك تطور كبير للتكنولوجيا ويجب – في تقديرنا – تحويل مسؤولية المالك من المسؤولية المبنية على الخطأ إلى المسؤولية المبنية على تحمل المخاطر (المسؤولية المفترضة)

وعلى ذلك نرى أن مسؤولية المالك عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعى التى تكون فى حوزته هي مسؤولية معترضة.

---

(١) انظر المواد ٣٧،٣٨،٣٩ من قانون الجزاء العماني رقم ٧/٢٠١٨ ، وكذلك قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ السنة ١٩٢٧ (المادة ٤٠).

وبناء على ذلك ، يجب عليه هو إثبات العكس. وعلى هذا، يجب انتقال المسؤولية الجزائية من مسؤولية مبنية على الخطأ إلى مسؤولية مبنية على تحمل المخاطر (المسؤولية المفترضة). وذلك بسبب انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعى والذى سوف يصاحبه العديد من الجرائم والله يجب أن يتصدى لها المشرع بكل قوة وحزم حتى يحقق الانضباط والأمان والسلامة لكل والمجتمع.

ثالثاً – المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي (مخترق برنامج الذكاء الإصطناعى):

قد تحدث هذه الحالة عند قيام طرف خارجي بالدخول على نظام الذكاء الإصطناعى عن طريق الاختراق أو بأية طريقة كانت والسيطرة عليه واستغلاله فى إرتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن تصور فرضيتين قد يحدثان وهما:

- الفرضية الأولى: قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في برنامج الذكاء الاصطناعى لإرتكاب جريمته، وكانت هذه الثغرة نتيجة إهمال من المالك أو المصنع لهذه التقنية: فتكون المسؤولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرف الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في استغلال هذه الثغرة، مثال ذلك، إعطاء مالك الذكاء الإصطناعى أكواد الدخول على نظام التحكم في تقنية الذكاء الإصطناعى لهذا الطرف الخارجي مما سهل عليه إصدار أوامر للذكاء الإصطناعى.
- الفرضية الثانية: قيام الطرف الخارجي بإستغلال ثغرة في برنامج الذكاء الإصطناعى بدون المساعدة أو الإهمال المذكورين في الحالة السابقة ؛ فتقع المسؤولية الجزائية كاملة على هذا الطرف الخارجي، مثال ذلك؛ اختراق الطرف الخارجي للمساحة الالكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأمور من خلالها التقنية الذكاء الإصطناعى وقيامه بإصدار أوامر لبرنامج الذكاء الإصطناعى على ارتكاب جريمة معينة كإعطاء أمر

(ISSN: 2356 - 9492)

برمجي بالإعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة مثل لون بشرة معينة أو لبس معين أو شكل معين لأشخاص.

رابعاً – المسؤولية الجنائية لمستخدمي برامج الذكاء الإصطناعى في حالة ارتكاب جريمة:

قد ترتكب الجريمة من مستخدم برنامج الذكاء الإصطناعى وفي هذه الحالة يثار تساؤل هام، وهو ما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك بالنسبة لمستخدم برنامج الذكاء الإصطناعى ومدى هذه المسؤولية ؟

الاجابة على هذا التساؤل – في تقديرنا – ليست صعبة وإنما هي اجابة موجودة فى القواعد العامة في نظرية الجريمة .

فما من شك في أن مسؤولية مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعى تكون قائمة إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت عمداً أو خطأ من المستخدم وحده لبرنامج الذكاء الإصطناعى ويسأل هنا وفقاً للقواعد العامة في اقامة المسؤولية الجزائية فى كل التشريعات، ولا يوجد صعوبة – في تقديرنا – في هذا الموضع.

مثلاً وفقاً لقانون الجزاء الثماني النافذ ٧/ ٢٠١٨ فان قيام المسؤولية الجزائية وتقدير حجمها سيكون وفقاً للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون.

وكذلك تقام المسؤولية الجزائية وفقاً لتوافر وقيام علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي وقعت وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون الجزاء العماني، وكذلك تنتفى رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي وقعت إذا انقطعت رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي وقعت، وفي هذه الحالة لا يسأل الجاني عن النتيجة.

المبحث السادس

مدى كفاية النصوص الحالية لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى القائمة والمستقبلية

تمهيد:

من الجرائم التي قد ترتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى: جرائم السيارات ذاتية القيادة، جرائم قد ترتكب عن طريق الروبوت، وأيضاً وما أطلق عليه: إلباس الغير ذي الجريمة.

وهذه الصورة الأخيرة من الصورة الأخطر – في تقديرنا – وهي الصورة التي ستكون غالبة وسترتكب بصورة أكثر في المستقبل نظراً لكثرة برامج الذكاء الإصطناعى التي يمكن عن طريقها إرتكاب هذه الصورة من جرائم الذكاء الإصطناعى.

وعلى ما تقدم نناقش في هذا المبحث ما يلي:

١– نماذج برامج الذكاء الإصطناعى التي يمكن عن طريقها إرتكاب الجرائم.

٢– المسؤولية الجنائية في القانون لمرتكبي جرائم الذكاء الإصطناعى ومدى كفاية النصوص الحالية في إقامة المسؤولية الجنائية عنها.

٣– مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب الحالية لمناهضة ومكافحة جرائم للذكاء الإصطناعى.

أولاً – نماذج لبرامج الذكاء الإصطناعى التي يمكن عن طريقها إ رتكاب الجرائم:

(ISSN: 2356 - 9492)

هناك كثير من برامج الذكاء الإصطناعى التي يمكن عن طريقها إرتكاب جرائم، كما أن برامج الذكاء الإصطناعى تتطور كل يوم، وهناك من البرامج الجديدة التي تظهر كل يوم، ولا تقف برامج الذكاء الإصطناعى عند ما هو معلوم ومعروف حتى الآن. ونسوق هنا بعض من برامج الذكاء الإصطناعى التي يمكن بها إرتكاب جرائم، وبيان ذلك فيما يلي:

١- برنامج DALLe 2 :

عن طريق هذا البرنامج يمكن مسح أي صورة ووضع صورة أخرى مكانها.

ومن هناك يمكن إرتكاب جرائم عن طريق مثال ذلك؛ وضع صورة شخص في وضع شائن بجانب صورة أخرى مخلة أو غير من الصور الغير أخلاقية، والتي تظهر الشخص الموضوع صورته عن طريق البرنامج في وضع شائن وغير أخلاقي ، وبهذا يضع الشخص في وضع مخل بالحياء أو كأنه يرتكب فعل فاضح علني أو غير ذلك من أفعال تقررها تلك الصور.

٢- برنامج ElevenLabs :

هذا البرنامج يقوم بعمل نسخة من صوتك أو صوت أي شخص ثم تعطى له نص وهو يتحدث بصوتك بهذا النص المعطى له.

وهذا البرنامج خطير لأنه نستطيع من خلاله الباس أي شخص أي جريمة. مثال لو كان هذا النص المعطى للبرنامج نص يخدش الحياء أو به سب أو قذف لشخص آخر، أو كان نص منه اتفاق بإرتكاب جريمة أو بإعتراف بإرتكاب

جريمة، كل ذلك من خلال النص المكتوب والمعطى للبرنامج، وبالتالى كل هذه جرائم يمكن اباسها للشخص الآخر عن طريق البرنامج.

٣- برنامج Captions:

هذا البرنامج يجعل الشخص يتكلم أي لغة في العالم بصوته، وبهذا يجعل الشخص يقول كلام بأي لغة في العالم. حتى وإن كان هذا الشخص لا يعرف اللغة الأخرى، وبالتالي يمكن الحاق أي تهمة بأن جريمة وبأي لغة، لأن الحديث يتم بأي لغة وبصوت المتحدث والمنسوب إليه الحديث.

٤- برنامج Voice studio:

هذا البرنامج يستطيع تغيير الصوت عن طريق الذكاء الإصطناعى وهذا ما من شك أنه يمكن عن طريقه تغيير الصوت لأى شخص ونسبة الصوت لشخص آخر، و بالتالى يمكن الباس جرائم الأشخاص من آخرين" عن طريق تغيير الصوت إلى أصوات للاشخاص آخرين، أو نفي صوت الشخص الأصلي عن طريق هذا البرنامج و بالتالي اذا كان هذا الصوت يمثل دليلاً في جريمة نستطيع بهذا البرنامج نفي الدليل.

٥- برنامج Text to speech (تحويل النص إلى صوت) :

هذه الميزة متوفرة لدى برنامج Narakeet فيتم تحميل مستند وورد أو كتابة نص في خانة " كتابة النص" ثم الضغط على زر " انشاء الصوت " ويمكن الاختيار من بين ٩٠ لفتة و ٧٠٠ صوتاً.

٦- برنامج Hit paw photo Enhance :

(ISSN: 2356 - 9492)

"عمل فيديو بالذكاء الإصطناعى – جعل الصورة تتكلم" .

عن طريق هذا البرنامج يمكن أخذ الصورة فقط الشخص وجعل الصورة تتكلم بأي لغة في فيديو وفي أي موضوع، ولا شك هذا البرنامج يمكن الباس أي جريمة لأي شخص عن طريق الموضوع الذي يتحدث فيه.

وهذا لا شك، يمكن عن طريقة ارتكاب جرائم منسوبة للمتحدث في الفيديو، وهو في الأصل والحقيقة لم يتحدثه.

ثانياً – المسؤولية الجنائية في القانون لمرتكبي جرائم الذكاء الإصطناعى و مدى كفاية النصوص الحالية في إقامة المسؤولية الجنائية عنها:

تحدثنا عن المسؤولية الجنائية في القانون لمرتكبي جرائم الذكاء الإصطناعى بشكل شامل في المبحث السابق– قبل ذلك، وفقط نذكر هنا بأن المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الذكاء الإصطناعى قائمة في النصوص الحالية وكذلك قدر هذه المسؤولية وذلك وفقاً للقواعد العامة في إقامة المسؤولية الجنائية في النظرية العامة للجريمة.

واذا تطرقنا إلى مدى كفاية النصوص الحالية في اقامة المسؤولية عن هذه الجرائم؟ نجيب بأن النصوص الحالية والقائمة فيما يتعلق بإقامة المسؤولية الجنائية عنها في كل صورها، فهي كافية وفقاً للأحكام الواردة فى المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون الجزاء العماني ٧/ ٢٠١٨ سواء كان مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً. وكذلك فيما يتعلق بالإسناد الجنائي وقيام وتوافر رابطة السببية أو عدم قيامها أو إطار حكم المادة ٢٨ من قانون الجزاء العماني، كاف جداً.

ثالثاً – مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب الحالية لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى:

بالنظر إلى النصوص الحالية والقائمة المتعلقة بالتجريم والعقاب سواء الواردة فى قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧ أو تلك الواردة في القوانين المكملة لقانون الجراء العماني خاصة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢ / ٢٠١١ [١].

نجد أن الأفعال المجرمة في القانونين لا تغطي الصور الجديدة الإجرامية التي تقع أو التي من المتصور أن تقع مستقبلاً عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى، وهذا يتضح من خلال عرضنا –فيما سبق–[٢] للجرائم الواقعة والمتصورة والتي يمكن أن تقع عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى[٣].

لهذا لابد من التدخل بنصوص تجريمية عقابية جديدة لمكافحة هذه الجرائم التي قد ترتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى، خاصة في الصورة التي تحدثنا عنها سابقاً وهي الصورة الخطيرة لجرائم الذكاء الاصطناعى وهى كما اطلقنا عليها صورة " إلباس الغير ذي الجريمة"، بالصوت والصورة أو بأحدهما وهذه صورة خطيرة للجرائم التي ترتكب أو قد ترتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى. ومثال هذه الجرائم؛ كجعل شخص يقوم بالسرقة في سوبر ماركت أو يقوم بعمل شائن في مكان بالصوت والصورة أو بإحدهما، وهذا قد يبرمج على أي جريمة: سرقة، هتك عرض، فعل فاضح أو مخل بالحياء، ضرب، سب، قذف، احتيال، قتل ... الخ، بمعنى كل صور الجرائم يمكن أن ترتكب – من شخص ما – وتبرمج عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى، وبالتالى جعل أي شخص في صورة إرتكاب لجريمة ما. وهذا هو الأمر الأخطر – في تقديرنا – في برامج الذكاء الإصطناعى.

---

(١) انظر الوصف العام لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١١/١٢ في المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) انظر المبحث الرابع من البحث الخاص بجرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة مستقبلاً .

(٣) انظر فيما سبق في هذا المبحث برامج الذكاء الإصطناعى والتي يمكن عن طريق ارتكاب جرائم .

(ISSN: 2356 - 9492)

لهذا نحتاج إلى نص يجرم هذه الصورة من جرائم الذكاء الإصطناعى لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي قد يرتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى.

ومن خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الذي نحن بصدده نقترح النص التالي في التجريم والعقاب لهذه المشكلة وهو << من ألبس شخص جريمة بالصوت أو الصورة أو هما معاً عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى أو غيره ، بقصد الإساءة أو الإضرار به.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويعاقب بذات العقوبة كل من نشر أو شير: ذلك على وسائل التواصل أياً كانت >> .

ونعتقد بهذا النص المقترح نعمل على مكافحة هذه الجرائم التي قد ترتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى مستقبلاً في ظل رؤية سلطنة عمان ٢٠٤٠ .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة لهذا الموضوع محل هذا البحث وهو " دور قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعى فى ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠ " و من خلال المعالجات التي أوضحناها من خلال خطة البحث. توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نبينها فيما يلي :

أولاً- النتائج:

١- انتشار تقنيات الذكاء الإصطناعى في جميع مناحي الحياة، يترتب عليها ظهور الكثير من الأفعال الضارة بالأفراد والمجتمع، وبالتالي ظهور جرائم جديدة.

٢- عدم وجود تشريعات كافية تحمي المجتمع من جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعى.

٣- إن الجرائم التي ترتكب بواسطة برامج الذكاء الإصطناعى الحالية- أصبحت كثيرة ومرعبة، وكذلك من المتصور أن تكثر هذه الجرائم أكثر وأكثر بالتطور الذي تشهده هذه البرامج، بالإضافة إلى دخول الذكاء الإصطناعى في كل شيئ، سيجعل هذه الجرائم في المستقبل كثيرة جداً ولها صور مستحدثة.

٤- من خلال تحليل نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ٢٠١١/١٢ والجرائم الواردة فيه. نجد أن النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب لا تغطي بعض جرائم الذكاء الإصطناعى الحالية والمستقبلية.

٥- إن الأحكام العامة الواردة في قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧ الخاصة بالمسؤولية الجزائية كافية في إقامة المسؤولية في كل الجرائم التي ترتكب عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً – التوصيات:

١- ضرورة النظر فى قانون الجزاء العماني – وكذلك كافة قوانين العقوبات العربية الأخرى – وإضافة نصوص جديدة تتعلق بالتجريم والعقاب للأفعال التي ترتكب أو قد ترتكب مستقبلاً عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى.

٢- ضرورة إضافة نص جديد يتعلق بتجريم وعقاب من يلبس شخص ذي جريمة ما عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى وأن يكون هذا النص موجوداً داخل قانون الجزاء ويعبر كقاعدة عامة للتجريم والعقاب على من قد يقوم بإساءة استخدام برامج الذكاء الإصطناعى بشكل عام.

٣- إعادة النظر فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بإضافة هذه الصور الجديدة من الجرائم التي ترتكب وقد ترتكب مستقبلاً عن عن طريق برامج الذكاء الإصطناعى.

٤- ضرورة أن تكون النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب بخصوص الجرائم التي ترتكب بواسطة الذكاء الإصطناعى، قوية و رادعة ، نظراً لأن هذا النوع من الجرائم سيكون واسعاً في الانتشار مستقبلاً وسيمثل خطورة على المجتمع وبالتالي يجب التصدي له بحزم.

المراجع والمصادر

أولاً – مراجع باللغة العربية:

- مراجع قانونية:

– د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية – دار الشروق،٢٠٠٢ .

– د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، جامعة بنها ٢٠١٢.

– د. سلطان ابراهيم الهاشمي، الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي – المجلة العالمية للتسويق الإسلام، مجلد ١٤،٥ – الهيئة العالمية للتسويق العالمي ٢٠١٦.

– د. شيماء عبد الفتي محمد عطا الله ، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة " دراسة مقارنة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٨ اكتوبر ٢٠١٥.

– د.عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات . القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ٢٠١٧.

– د.غنام محمد غنام، د. شيماء عبد الغني عطا الله ، مبادئ علم الاجرام. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ٢٠١٩.

– د.محمد العوض، مسؤولية المنتج عن منتوجات الصناعية، مجلة القانون المدني ١٤. المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٤.

– محمد شلال العاني، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي ع ٣٥– دار السلام للطباعة والنشر.

(ISSN: 2356 - 9492)

- تشريعات وأحكام:

- قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧.
- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ١٩٩٩/٩٧.
- قانون مكافحة جرائم التقنية المعلومات العمانى رقم ٢٠١١/١٢.
- الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ ، س٢٠ ع ٢ ص ٥٩١ ق ١٢٢، محكمة النقض المصرية.
- الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ جلسه ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ع ٢ ص ٧٣٢ ق ١٤٨، محكمة النقض المصرية.
- الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦ س ٤٣ ع ١ ص ٦٨٤ ق ١٠٢، محكمة النقص المصرية.
- الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠ س ٦٣ ص ٤٩١ ق ٨٣ ، محكمة النقض المصرية.
- الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ محكمة النقض المصرية.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

• Akerkar R.. Artificial Intelligence for Business. Springer Briefs In Business. Springer, Cham, 2019.

• Akerkar R., Machine Learning. In: Artificial Intelligence for Business. SpringerBriefs in Business. Springer, Cham, 2019.

• Dorota JelonekAgata Mesjasz-LechCezary Stępniak Tomasz TurekLeszek Ziora, The Artificial Intelligence Application in the Management of Contemporary Organization: Theoretical Assumptions, Current Practices and Research Review, Springer, Cham, 2019.

• Dragoni, M. & Rospocher, Article about: Applied cognitive computing: challenges, approaches, and real-world experiences, Springer Berlin Heidelberg, 2018.

• F. Patrick Hubbard, 'Sophisticated Robots': Balancing Liability. Regulation, and Innovation, 66 Florida Law Review, 2014

• Maggi Savin-Baden, David Burden, Postdigital Science and Education, Springer International Publishing, 2019.

• Nils J. Nilsson, Principles of Artificial Intelligence. Morgan Kaufmann Publishers Inc, 2014.

• Archie SmithJr, Biopolitics: Look in the Lost and Found for Peace of Mind, Springer US, 2019.

• Brian Sudlow, Postdigital Science and Education, Springer International Publishing, 2019.

(ISSN: 2356 - 9492)

• Robotics and artificial intelligence, Parliament uk, Report of the Committee on Science and Technology. Published 12 October 2016.

• S. Satyanarayana, Yerremsetty TayarR. Siva Ram Prasad, Efficient DANNLO classifier for multi-class imbalanced data on Hadoop. Springer Singapore, 2019.

ثالثاً: المواقع إلكترونية:

• https://ai.gov.ae/ar/about-us-ar

• http://ara.tv

• http://www.ahram.org.eg

• http://www.youm7.com

الفهرس

تسلسل	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	أهمية الدراسة
٤	أسباب أختيار الموضوع
٥	مشكلة الدراسة
٦	تساؤلات الدراسة
٧	أهداف الدراسة
٨	حدود الدراسة
٩	صعوبات الدراسة
١٠	منهجية الدراسة
١١	مصطلحات الدراسة
١٢	خطة الدراسة
١٣	المبحث الأول " الوصف العام لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان"

(ISSN: 2356 - 9492)

١٤	المبحث الثاني "المسؤولية الجزائية لجرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون ٢٠١١/١٢ بالنظر إلى نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ٢٠١١/١٢ وبفحص هذه النصوص بنظرة تحليلية تأصيلية"
١٥	المبحث الثالث " المسؤولية الجزائية في ضوء المنظرية العامة للجريمة في قانون الجزاء العماني"
١٦	المبحث الرابع "جرائم برامج الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة مستقبلياً
١٧	المبحث الخامس "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعى الواقعة والمتصورة"
١٨	المبحث السادس "مدى كفاية النصوص الحالية لمناهضة ومكافحة جرائم الذكاء الإصطناعى القائمة والصور والمستقبلية"
١٩	الخاتمة
٢٠	المراجع والمصادر
٢١	الفهرس